

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

رقم ٢٤-د/١١٩ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى

للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية

بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

ق ر ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على قرار مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية رقم ٢٤-د/١١٩ الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية والمتضمن مساهمة جمهورية مصر العربية بمبلغ ثلاثة ملايين دولار أمريكى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

التجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

قرار ١١٩/د-٢٤

التجديد الخامس لموارد الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية .

إذ يشير إلى البند ٣ من المادة (٤) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذى ينص على أنه ضمناً لاستمرار عمليات الصندوق ، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق ، ويدعو الأعضاء عند الضرورة ، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق ؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١١٢/د-٢٢ الذى اعتمده مجلس المحافظين فى ١٧ فبراير/شباط ١٩٩٩ ، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات لاستعراض مدى كفاية المواد المتاحة للصندوق والتفاوض ، حسب الاقتضاء ، بشأن الترتيبات التى قد تكون لازمة لكفالة الموارد المذكورة ؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤدوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة فى موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم فى التجديدين الثالث و/أو الرابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات فى أقرب وقت ممكن ؛

وإذا يؤكد من جديد تأييده الإجماعى للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الجوع وتخفيف وطأة الفقر ، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق فى الاضطلاع الفعال بمهمته ؛

وإذ يأخذ علماً برغبة أعضائه فى الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته .

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٠٠/د-٢٠ الذي اعتمده في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٧ بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال فترة التجديد الرابع للموارد ؛
وقد نظر في الوثيقة GC 24/L.3 المعنونة "شراكة للقضاء على الفقر : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق" ومشروع القرار بشأن التجديد الخامس لموارد الصندوق المرفق بها ؛

وإذا يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق ومؤداها أن عدداً من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الخامس للموارد وفقاً للترتيبات المبينة في هذا القرار ، علماً بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعنى وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقاً لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق ؛
وعملاً منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق التي أوصت بأنه ، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها ، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد ، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق .

يقرر :

أولاً - الشراكة من أجل القضاء على الفقر الريفي : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق .

١ - تعتمد ، بموجب هذا القرار ، الوثيقة GC 24/L.3 التي تتضمن النص المعنون "الشراكة من أجل القضاء على الفقر الريفي : تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق" ولاسيما التوصيات الواردة في القسم خامساً من التقرير "والتجديد الخامس لموارد الصندوق : خطة العمل (٢٠٠٠ - ٢٠٠٢) الواردة في الملحق الأول بالوثيقة ، وتشكل أساس عمليات الصندوق خلال فترة تجديد الموارد . وبناء على ما تقدم قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق .

٢ - تعاريف :

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي :

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدماً" : تعنى السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثالثاً - ١٧

من هذا القرار ؛

(ب) " المساهمة الإضافية" : تعنى مساهمة العضو في التجديد الخامس لموارد

الصندوق على النحو المحدد في البند (٣) من المادة (٤) من الاتفاقية ؛

(ج) "الاتفاقية" : تعنى اتفاقية إنشاء الصندوق ، بنصها المعدل في ٢١ فبراير /

شباط ١٩٩٧ ؛

(د) "المساهمة التكميلية" : تعنى المبلغ الذي يتيح له عضو للصندوق أثناء فترة تجديد

الموارد على أساس طوعى والمشار إليه في الفقرة ثانياً - ٤ (د) من هذا القرار ؛

(هـ) "استكمال هذا القرار" : يعنى الإجراء الذي يتخذه المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة

خامساً - ٢١ من هذا القرار ؛

(و) "هيئة المشاورات" : تعنى اللجنة المشكلة ، وفقاً لقرار مجلس المحافظين

١١٢/د-٢٢ ، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدة

كفاية الموارد المتاحة للصندوق ؛

(ز) "المساهمة" : تعنى المبلغ الذي يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق

بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به ؛

(ح) "أصوات المساهمة" : تعنى أصوات الموارد الأصلية والتجديد الرابع والتجديد

الخامس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين (أ) «١» باء و (أ) «٢»

باء من المادة (٣) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - ١٦ (ب) وثانياً - ١٧ (ب)

من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ والفقرة رابعاً - ١٩ (ب) من هذا القرار ،

على التوالي ، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق ؛

(ط) "الدولار" : يعنى دولار الولايات المتحدة :

(ى) "أصوات التجديد الرابع للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين أولاً-١٧ وثانياً-١٨ من قرار مجلس المحافظين ١٨/د-٨٧ :

(ك) "أصوات التجديد الخامس للموارد" : تعنى الأصوات المعرفة ، عموماً ، بأنها أصوات تجديد الموارد فى البندين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعاً-١٩ من هذا القرار :

(ل) "الصندوق" : يعنى الصندوق الدولى للتنمية الزراعية :

(م) "زيادة المساهمات" تعنى زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند (٤) من المادة (٤) من الاتفاقية :

(ن) "القسط" : يعنى أحد الأقساط التى تؤدى بها المساهمة :

(س) "وثيقة المساهمة" : تعنى التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد :

(ع) "العضو" : يعنى العضو فى الصندوق :

(ف) "أصوات العضوية" : تعنى الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين ٣ (أ) «١» ألف و ٣ (أ) «٢» ألف من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-١٦ (أ) وثانياً-١٧ (أ) من قرار مجلس المحافظين ١٨/د-٨٧ والفقرة رابعاً-١٩ (أ) من هذا القرار ، على التوالى ، على أساس عضوية الصندوق :

(ص) "الأصوات الأصلية" : تعنى الأصوات المعروفة فى البندين ٣ (أ) «١» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والموزعة فى صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-١٦ وثانياً-١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د-١٨ :

(ق) "دفع" أو "تأدية" المساهمة : يعنى دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة :

(ر) "المساهمة المشروطة" : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد فى الفقرة ثانياً-٦ (ج) من هذا القرار :

(ش) "تجديد الموارد" : يعنى التجديد الخامس لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار :

(ت) "فترة تجديد الموارد" : تعنى فترة السنوات الثلاث التى تبدأ فى تاريخ اعتماد مجلس المحافظين لهذا القرار :

(ث) "المساهمة الخاصة" : تعنى المساهمة المقدمة لموارد الصندوق من جهة غير عضو فيه على النحو الوارد تعريفه فى البند (٦) من المادة (٤) من الاتفاقية :

(خ) "وحدة الالتزام" : تعنى العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى ، حسب اختيار كل عضو ، التى تعين بها مساهمته وفقاً لتعهدده على النحو المحدد فى العمودين باء-١ و باء-٢ من المرفق ألف بهذا القرار :

(ذ) "المساهمة غير المشروطة" : تعنى المساهمة التى تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه فى الفقرة ثانياً-٦ (ب) من هذا القرار .

ثانياً - المساهمات :

٣ - فقرة عامة :

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة باستعراض مدة كفاية الموارد المتاحة للصندوق (الوثيقة GC 24/L.3) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية فى موارد الصندوق فى إطار تجديد الموارد .

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد خمسمائة وتسعة وستين مليون (٥٦٩) دولار من المساهمات التي تقدم بالعملات القابلة للتحويل الحر . وسعيًا إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل التوايا الطيبة لجميع الأعضاء ، الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق . وفي هذا الصدد ، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفالة بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ، وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء .

٤ - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية :

إن الصندوق مفوض ، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار ، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده :

(أ) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى أربعمئة وإحدى وثلاثين مليون (٤٣١) ^(١) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء ، بوحدة الالتزام ذات الصلة ، على النحو الموضح في العمودين باء - ١ و باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملات القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء ، المبينة في العمودين باء - ١ و باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقًا للفقرة ثانيًا - ٣ (ب) أعلاه ، وذلك بقصد بلوغ وتتميم المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانيًا - ٤ (أ) من هذا القرار ، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابيًا بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه (— / ستة) أشهر بعد تاريخ اعتماد هذا القرار . ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف و يبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر . وبغية المساعدة في هذه العملية ، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانيًا - ٣ (ب) من هذا القرار ؛

(١) أدرج هذا الرقم في ٢٠ فبراير / شباط ٢٠٠١ لدى استكمال القرار وفقًا للفقرة خامسًا - ٢١ منه .

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد ؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء - ١ و باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

٥ - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية :

(أ) المساهمات الخاصة : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء أو مصادر أخرى . ويشعر رئيس الصندوق المجلس التنفيذي بجميع هذه المساهمات .

(ب) المساهمات التكميلية : يجوز للصندوق أن يقبل ، خلال فترة تجديد الموارد ، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء - ١ و باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار ، ومن ثم فإنها تعطى للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً - ١٧ (ب) من هذا القرار . وبعد اعتماد هذا القرار ، فإنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يقرر ، بين حين وحين ، كيفية استخدام المساهمات التكميلية المتسلمة على هذا النحو .

٦ - وثيقة المساهمة :

(أ) بند عام :

١ - يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة^(١) لدى الصندوق ، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ استكمال هذا القرار ، محدداً فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء - ١ و باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار .

(١) يتضمن المرفق دال بهذا القرار نموذجاً لوثيقة المساهمة ، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به .

- ٢ - يجوز لأى عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقاً لمقتضيات الحكم « ١ » من هذه الفقرة .
- ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذى علماً بها أولاً بأول ، وفقاً للفقرة ثانياً - ١٦ من هذا القرار .
- (ب) المساهمة غير المشروطة : تشكل وثيقة المساهمة التزاماً غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التى ينص عليها ، أو يقصد إليها ، هذا القرار ، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانياً - ٦ (ج) أدناه .
- (ج) المساهمة المشروطة : يجوز للصندوق ، على سبيل الاستثناء ، وفى حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظراً للإجراءات التشريعية المتبعة لديه ، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوى على إشعار رسمى منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط ، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى . بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه ، تعهداً صريحاً من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذى يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته فى موعد أقصاه تاريخ يلى استكمال هذا القرار بثلاث سنوات ، ما لم يقرر المجلس التنفيذى غير ذلك . ويتم إشعار الصندوق فى أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى .
- ولأغراض هذا القرار ، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذى يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك .

٧ - نفاذ المفعول :

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد : ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذى تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين فى المائة (٥٠ ٪) من المجموع الكلى لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء فى تجديد الموارد على النحو المبين فى العمود باء - ٣ من المرفق ألف بهذا القرار .

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة : تصبح وثائق المساهمة المودعة فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله ، نافذة المفعول فى تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، وتصبح وثائق المساهمة التى تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول فى تاريخ إيداع كل منها .

٨ - السلف على ذمة المساهمات :

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً - ٧ أعلاه ، يجوز لأى عضو ، أن يشعر الصندوق بأن جزءاً محدداً من مساهمته سيعامل على أنه سلفة على ذمة المساهمة فى موارد الصندوق إلى أن يصبح تجديد الموارد نافذ المفعول . ويجوز للصندوق استخدام مثل هذه السلف على ذمة المساهمات فى عملياته ، إذا استدعى الأمر ذلك ، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة . وأى التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل ، لجميع الأغراض ، كجزء من برنامج عمليات الصندوق .

٩ - تأدية الأقساط ^(١) :

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة :

١ - يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر ، حسب اختياره ، وعلى النحو المحدد فى وثيقة المساهمة . وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول فى اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو ، كما تستحق تأدية أى قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد ، على أن يؤدى رصيد المدفوعات ، إن وجد ، فى موعد أقصاه تاريخ يلى استكمال هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر المجلس التنفيذى غير ذلك .

(١) تؤدى مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند ٥ (ج) من المادة (٤) من الاتفاقية .

٢ - تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة ، حسب اختيار العضو المعنى ، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (٣٠٪) من المساهمة ، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (٣٥٪) منها ، ويغطي القسط الثالث ، إن وجد ، المبلغ المتبقى . ويجوز للمجلس التنفيذي ، في ظل ظروف خاصة ، وبناء على طلب عضو من الأعضاء ، أن يغير النسب المثوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو ، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات .

(ب) تأدية المساهمات المشروطة : تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ) « ١ » من هذه الفقرة .

(ج) تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط : يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (٤٠٪) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير ، بالتشاور مع المجلس التنفيذي ، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقييد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ) « ٢ » أعلاه ، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته .

(د) جدول المدفوعات : طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ) « ١ » والنسب المثوية للأقساط المحددة في البند (أ) « ٢ » من هذه الفقرة ، فمن المستحسن أن يبين كل عضو ، عند إيداع وثيقة المساهمة ، الجدول الذي يقترح تأدية الأقساط وفقاً له على أساس الترتيبات المبينة في هذه الفقرة .

(هـ) الترتيبات الاختيارية : يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مثوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة ، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق .

١٠ - طريقة الدفع :

(أ) شكل الدفع : تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً ، أو حسب اختيار العضو المعنى ، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً لترتيبات السحب التي يحددها المجلس التنفيذي على أساس الاحتياجات التشغيلية للصندوق .

(ب) عدم تقييد استخدام المساهمات : وفقاً لمقتضيات البند ٥ (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق .

(ج) زيادة المدفوعات النقدية : يجوز للأعضاء ، قدر المستطاع ، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقداً من مساهماتهم .

١١ - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة :

من المتوقع ألا يبدأ الصندوق في السحب من السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار إلا في ٢٠٠٤

١٢ - عملة الدفع :

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء - ١ وباء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار بالعملات القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها .

١٣ - التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات :

(أ) خيار إجراء التعديلات التناسبية : في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته ، يجوز لأي عضو آخر أن يختار ، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجرى ، بصورة مؤقتة ، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته

أو في قيمة مساهمته ، بغض النظر عن أى حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك . وعلى العضو ، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد ، فيما يتخذه من إجراءات ، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أى تفاوت كبير بين التوافق النسبى لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذى يقوم فيه العضو الذى كان تأخره فى إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً فى اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه ، أو إلى حين قيام العضو الذى لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذى اتخذه بموجب هذا البند .

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم : يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون فى اللجوء إلى الخيار المشار إليه فى البند (أ) من الفقرة ثانياً - ١٣ أعلاه أن يبينوا ذلك فى وثائق مساهماتهم .

١٤ - عقد هيئة المشاورات :

إذا حدث ، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، تأخر فى تأدية أى مساهمات وتسبب ذلك ، أو أُنذر بالتسبب ، فى توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري ، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر فى سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريه .

١٥ - أسعار الصرف :

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار ، يكون سعر الصرف الذى يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به فى نهاية الشهر فى صندوق النقد الدولى ، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار ، بين العملتين اللزمتين لتحويلهما (١ يوليو / تموز ١٩٩٩ - ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩) ، مع التقريب إلى الكسر العشرى الرابع .

١٦ - استعراض المجلس التنفيذى لوضع المساهمات :

يستعرض المجلس التنفيذى ، بصورة دورية ، وضع المساهمات فى إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات ، التى قد يقتضى الأمر اتخاذها ، لتنفيذ أحكام هذا القرار .

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً :

١٧ - يجوز للمجلس التنفيذى ، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح ، بما فى ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية ، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر لكى يعوض ، على أساس سنوى ، تقلبات الموارد المتاحة لعقد الالتزامات واستخدامها كمصدر احتياطى . ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد ، وهى تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار . وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهى العمل بها فى تاريخ يلى نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة (١) .

رابعاً - حقوق التصويت :

١٨ - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد :

(أ) الأصوات الأصلية : سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (١٨٠٠) وفقاً للبندين ٣ (أ) « ١ » و « ٣ » من المادة (٦) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً - ١٦ وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د - ١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . ويبين العمود ألف - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى لأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (٧٩٠) . فى حين يبين العمود ألف - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالى للأصوات الألف والعشرة (١٠١٠) للمساهمات الأصلية .

(ب) أصوات التجديد الرابع للموارد: سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمسة وخمسين من المائة من الصوت (٥٥, ٢٦٥) وفقاً للبندين ٣ (أ) «٢» و «٣» من المادة (٦) من الاتفاقية والفقرة ثانياً - ١٧ وثانياً - ١٨ من قرار مجلس المحافظين ٨٧/د - ١٨ بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق . وبين العمود باء - ١ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد المائة واثنى عشر صوتاً وأربعة من عشرة من الصوت (٤, ١١٢) . في حين يبين العمود باء - ٢ ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد المائة والثلاثة والخمسين صوتاً وخمسة عشرة من المائة من الصوت (١٥, ١٥٣) .

(ج) نفاذ المفعول : يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و (ب) أعلاه ، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار .

١٩ - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد :

وفقاً للبند ٣ (أ) «٢» من المادة (٦) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار — (ـ) (ألف) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الخامس للموارد") . وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي :

(أ) أصوات العضوية : يوزع — (ـ) (ألف) صوت كأصوات عضوية ، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة . ولدى حدوث أى تغيير فى عدد أعضاء الصندوق ، يعاد توزيع الأصوات — (ـ) (ألف) على نفس الأساس . ويحدد العمود دال - ١ من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذى يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، التوزيع الجارى لأصوات العضوية فى إطار التجديد الخامس للموارد .

(ب) أصوات المساهمة : توزع الأصوات — (—) (ألف) الباقية ، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد ، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد ، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً - ٤ (أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً - ٤ (ب) من هذا القرار ، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض ، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء ، وفقاً للفقرة رابعاً - ٢٠ من هذا القرار . ويحدد العمود دال - ٢ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين ، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قسيمة التعهدات المحددة في العمود باء - ٢ من المرفق ألف بهذا القرار . ويحدد العمود دال - ٣ من المرفق جيم بهذا القرار ، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الخامس للموارد .

(ج) نفاذ المفعول : ينفذ مفعول توزيع الأصوات — (—) (ألف) صوت ، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و (ب) أعلاه ، فور نفاذ مفعول هذا القرار وفقاً للفقرة ثانياً - ٧ من هذا القرار .

٢ - تعنى المساهمة المدفوعة ، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين ١٨ (ب) و ١٩ (ب) من هذا القرار ، المساهمة المدفوعة ، بعملة قابلة للتحويل الحر ، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة ، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية .

(ألف) سيُدْرَج عدد أصوات التجديد الخامس للموارد في موعد يلي بستة أشهر تاريخ استكمال هذا القرار وفقاً لمقتضيات الفقرة ثانياً - ٤ (ب) منه .

خامساً - استكمال هذا القرار :

٢١ - يرجى من المجلس التنفيذي ، واضعاً في اعتباره تقارير رئيس الصندوق ، أن يتخذ في أقرب وقت ممكن ، الإجراء اللازم لاستكمال هذا القرار وفقاً للأحكام الواردة فيه، بما في ذلك توزيع مبالغ المساهمات المتعهد بها في المرفق ألف بالقرار . ولا يتخذ المجلس التنفيذي هذا الإجراء إلا بعد وصول تعهدات يعادل مجموعها ما لا يقل عن ثمانين في المائة (٨٠٪) من المبلغ المستهدف للبلدان الأعضاء من القائمة ألف ، أي ثلاثمائة وستين مليون (٣٦٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي ، وثمانين في المائة (٨٠٪) من مجموع المبلغ المستهدف للبلدان الأعضاء من القائمتين باء وجيم ، أي مائة مليون (١٠٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار أمريكي . وفي حالة عدم بلوغ مثل هذه التعهدات للمستويات سالفة الذكر ، يعقد رئيس الصندوق دورة لهيئة المشاورات في الوقت المناسب . وتوصى هيئة المشاورات بالإجراء الإضافي الذي يتخذ .

سادساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين :

٢٢ - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الرابعة والعشرين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات ، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد . وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها ، إن وجدت ، وبتوصياته بشأنها .

٢٣ - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين ، في كل دورة من دوراته السنوية ، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وجيم بهذا القرار .

المرفق الف
التجديد الخامس للموارد
مساهمات البلدان الاعضاء في ٢١ فبراير / شباط ٢٠٠١

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - باء		المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف		المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لموارد الصندوق وتجهيد موارده (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)	الدولة	
المعادل بحقوق السحب الخاصة (٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي (٣)	الالتزام	وحدة الالتزام			
٧٢٢٧٨	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٤٩٥٨٠٠٠٠	٤٩٥٨٠٠٠٠	أفغانستان ألبانيا الجزائر أنغولا أنغيغوا وبابوا
٣٦٣٩٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	
٧٢٢٨٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٧٠٠٠	
١٠٩١٧٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٥٣٨٩٧٨٠	٤٨٥٠٠٠٠	الأرجنتين
٣٦٩٧٢٢٤	٥٠٨٠٠٠٠	٧٨٥٧٧٤٤	دولار أمريكي	٣٤٢٠٩٨٨٠	٣٤٢١٠٠٣٠	أرمينيا
٤٢٩٤٠٢٠	٥٩٠٠٠٠٠	٥٦٦٥١٨٠	دولار استرالي	٢٠٣٤٦٥٩٣	٢٠٣٤٦٧٣٢	أستراليا
			بيورو	٦٨٩٠٠٠١		النمسا
			دولار أمريكي	٥٠٠٠		أذربيجان

436680	600000	600000	دولار أمريكي	600000	600000	1250000	1250000	بنغلاديش
6764429	9294352	8924437	دولار أمريكي	7000	5000	3000	3000	باربادوس
72780	100000	100000	فرنك بلجيكي	9168473	9168473	45388003	45388003	بلجيكا
18195	25000	25000	دولار أمريكي	25000	25000	50000	50000	بلين
19651	27000	27000	دولار أمريكي	25000	25000	26000	26000	بهرتان
218340	300000	300000	دولار أمريكي	200000	300000	300000	350000	بوليفيا
5761456	7916263	7916263	دولار أمريكي	75000	75000	85000	75000	البوسنة والهرسك
29112	40000	40000	دولار أمريكي	7916263	7916263	19000000	19000000	بورتسوانا
152838	210000	210000	دولار أمريكي	30000	30000	30000	30000	البرازيل
152838	210000	210000	دولار أمريكي	30000	30000	69861	69861	بوركينافاسو
15283800	21000000	31010700	دولار كندي	100000	250000	339397	218756	بوروندي
14556	20000	20000	دولار أمريكي	20120001	20120000	106816302	106816602	الكاميرون
7278000	10000000	10000000	دولار أمريكي	15000	15000	11000	11000	كاب فيردى
			دولار أمريكي	50000	50000	19930	25642	جمهورية أفريقيا الوسطى
			دولار أمريكي	500000	500000	105000	30000	تشاد
			دولار أمريكي	2500000	8500000	11700000	11700000	شيلي
			دولار أمريكي					الصين

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف			المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لموارد الصندوق وتجديد موارده (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)	الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣)	المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	المدفوعات ^(١) ألف - ٤	التعهدات ألف - ٣	المدفوعات ^(١) ألف - ٢		
72780	100000	100000	دولار أمريكي	200000	3000	70000	30000	كولومبيا
			دولار أمريكي		3000	20582	59130	جزر القمر
			دولار أمريكي		5000	232549	100000	الكونغو
			دولار أمريكي				90000	جزر الكوك
			دولار أمريكي					كوستاريكا
			دولار أمريكي	1003707	1003707	500000	500000	كوت ديفوار
18195	25000	25000	دولار أمريكي	25000	25000	87000	500000	كرواتيا
			دولار أمريكي				87000	كوبا
			دولار أمريكي					قبرص
72780	100000	100000	دولار أمريكي	100000	100000		600000	جمهورية كوريا
			دولار أمريكي					الديترواطية الشمالية

19708824	27080000	193269960	دولار أمريكي كرون دنماركي	27076881	27080000	30000 33132894	1030000 33133024	جمهورية الكونغو الديمقراطية الدانمارك
90975	125000	125000	دولار أمريكي دولار أمريكي	10000	10000	6000 44987	31000 44987	جيبوتي دومينيكا
72780	100000	100000	دولار أمريكي	50000	300000	390993	390993	إكوادور
2183400	3000000	3000000	دولار أمريكي دولار أمريكي	3000000	5000000	5000000 100000	5000000 100000	مصر السلفادور
21834	30000	30000	دولار أمريكي دولار أمريكي	5000	5000		10000	غينيا الاستوائية إريتريا
2620080	3600000	3456720	دولار أمريكي بيورو	30000	64229	100869 130000	100869 130000	إثيوبيا فيجي
18195000	25000000	24005000	بيورو دولار أمريكي	3600000	25000000	21846434 130419404	21846794 130419404	فنلندا فرنسا
21834000	30000000	28806000	دولار أمريكي بيورو	25000000	1000000	2169200	4301000	غامبيا جورجيا
436680	600000	600000	دولار أمريكي دولار أمريكي	10086	10086	20000	20000	ألمانيا غانا
			دولار أمريكي	36000000	36000000	176463310 366487	176463310 350000	اليونان

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف				المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لمرارة الصندوق وتجديد مراره (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)	التعهدات	الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣)	المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	المدفوعات ^(١) ألف - ٤	التعهدات ألف - ٣	المدفوعات ^(١) ألف - ٢	التعهدات ألف - ١			
18195	25000	25000	دولار أمريكي	193022	15000	25000	25000	غرينادا		
181950	250000	250000	دولار أمريكي	15000	25000	250000	250000	غواتيمالا		
			دولار أمريكي	269921	25000	30000	30000	غينيا بيساو		
			دولار أمريكي		269921	210000	210000	غيانا		
105784	145347	145347	دولار أمريكي	212246	129438	107118	130000	هايتي		
8733600	12000000	12000000	دولار أمريكي	9000000	9000000	342000	341500	هندوراس		
7278000	10000000	10000000	دولار أمريكي	10000000	10000000	19300000	17000000	الهند		
14556000	20000000	20000000	دولار أمريكي			16959000	16959000	إندونيسيا		
			دولار أمريكي			13825500	147995000	إيران		
727800	1000000	960200	دولار أمريكي	840000	840000	6283200	53099000	العراق		
			دولار أمريكي	150000	150000	3481074	3480944	إيرلندا		
21834000	30000000	28806000	دولار أمريكي	29400000	29400000	106466500	106465917	إسرائيل		
			دولار أمريكي	150000	150000	175901	175263	إيطاليا		
			دولار أمريكي					جامايكا		

21834000	30000000	3212100000	بن ياباني	37990000	379900000	181756539	181756629	اليابان
36390	50000	50000	دولار أمريكي	325000	325000	255000	255000	الأردن
1455600	2000000	2000000	دولار أمريكي	1500000	1500000	131041000	131041000	كازاخستان
			دولار أمريكي	1500000	1000000	2873000	2000000	كينيا
			دولار أمريكي	1500000	1500000	131041000	131041000	الكويت
37118	51000	51000	دولار أمريكي	50000	50000	2000	52000	قيرغيزستان
			دولار أمريكي	90000	90000	25000	25000	لاوس
			دولار أمريكي	50000	50000	132908	133000	لبنان
			دولار أمريكي	50000	50000	39000	80000	ليسوتو
			دولار أمريكي	50000	50000	39000	80000	ليبيريا
291120	400000	384080	دولار أمريكي	400000	400000	36000000	83099000	الجمهورية العربية السورية
58224	80000	80000	بيورو	8357	400000	1192563	1192875	الليبية
			دولار أمريكي	8357	400000	100000	100000	لوكسمبورغ
			دولار أمريكي	8357	60000	73345	32000	مدغشقر
181950	250000	250000	دولار أمريكي	500000	500000			مالاوي
			دولار أمريكي	500000	500000			ماليزيا

المساهمات في التجديد الخامس للموارد - باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة ^(٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي ^(٣)	المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد الرابع ^(٢)		المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لموارد الصندوق وتجديد موارده (الموارد الأولية إلى التجديد الثالث)		
٤- باء	٣- باء	٢- باء	١- باء	المدفوعات ^(١)	التعهدات	المدفوعات ^(١)	التعهدات	
				ألف - ٤	ألف - ٣	ألف - ٢	ألف - ١	
7278	10000	10000	دولار أمريكي	25000	25000	26000	26000	مالديف
21834	30000	30000	دولار أمريكي	11000	11000	28253	30000	مالى
61863	85000	85000	دولار أمريكي	19985	19985	15000	15000	مالطة
			دولار أمريكي	80000	25000	22828	50000	موريتانيا
			دولار أمريكي	80000	80000	85000	35000	موريشيوس
			دولار أمريكي	2000000	3000000	20753166	20753165	اللكسيك
			دولار أمريكي	2000	2000			منغوليا
			دولار أمريكي	80000	20000000	2999643	3000000	المغرب
			دولار أمريكي	80000	80000	80000	80000	موزامبيق
			دولار أمريكي	80000	80000	250000	250000	ميانمار

20378400	28000000	26885600	دولار أمريكي	300000	300000	20000	20000	ناميبيا
800580	1100000	2123990	دولار نيوزيلندا	50000	50000	60000	60000	نيبال
			دولار أمريكي	7570000	7570000	123633960	118645443	هولندا
			دولار أمريكي	1470000	1470000	6987463	6185757	نيوزيلندا
			دولار أمريكي	50000	50000	38571	38571	نيكاراغوا
3639000	5000000	5000000	دولار أمريكي	40000	40000	182974	143134	النيجر
13355130	18350000	145185200	دولار أمريكي	5000000	5000000	86459000	86459000	نيجيريا
			كرون نرويجي	18350000	18350000	86230316	76147918	النرويج
			دولار أمريكي	150000	150000	150000	150000	عمان
1455600	2000000	2000000	دولار أمريكي	2000000	2000000	3600000	3600000	باكستان
24163	33200	33200	دولار أمريكي	2000000	2000000	66666	66666	بنما
72780	100000	100000	دولار أمريكي	33299	33299	170000	170000	باهوا غينيا الجديدة
145560	200000	200000	دولار أمريكي	404842	404842	200000	200000	باراغواي
218340	300000	300000	دولار أمريكي	200000	200000	160000	160000	بيرو
			دولار أمريكي	486946	500000	800000	800000	الفلبين

المساهمات في التجهيد الخامس للموارد - باء				المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي) - ألف				الدولة
المعادل بحقوق السحب الخاصة (٤)	المبلغ بالدولار الأمريكي (٣)	المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجهيد الرابع (٢)		المجموع التراكمي للمساهمات المدفوعة لموارد الصندوق وتجديد موارده (الموارد الأولية إلى التجهيد الثالث)		
٤- باء	٣- باء	٢- باء	١- باء	المدفوعات (١) ألف-٤	التعهدات ألف-٣	المدفوعات (١) ألف-٢	التعهدات ألف-١	
545850	750000	720150	موزو	750000	75000	1000000	1000000	البرتغال
1819500	2500000	2500000	دولار أمريكي	2500000	2500000	12709100	28980000	قطر
			دولار أمريكي		50000	2590000	2590000	جمهورية كوريا
			دولار أمريكي	35000	35000	124499	124499	جمهورية مولدوفا
			دولار أمريكي	10000	10000	10000	10000	رومانيا
			دولار أمريكي	10000	10000	12000	12000	سانت كيرستوفر ونيفيس
			دولار أمريكي	15000	15000	35000	35000	سانت لوتشيا
			دولار أمريكي	15000	15000	35000	35000	سانت فنسنت وغرينادين
			دولار أمريكي	15000	15000	35000	35000	ساموا

32751	45000	45000	دولار أمريكي	45000	45000	310000	210000	أوغندا
21834000	30000000	18531000	دولار أمريكي	1000000	1000000	48180000	48180000	الإمارات العربية المتحدة
21834000	30000000	30000000	جنيه استرليني	22010001	22010000	95461230	95461185	المملكة المتحدة
72780	100000	100000	دولار أمريكي	15000000	30000000	542674400	542673925	الولايات المتحدة
3347880	4600000	4600000	دولار أمريكي	25000	25000	200000	200000	أوروغواي
363900	500000	500000	دولار أمريكي	4000000	4000000	160489000	160489000	فنزويلا
363900	500000	500000	دولار أمريكي	100000	100000	3000	3000	فيتنام
72780	100000	100000	دولار أمريكي	188914	300000	600000	600000	اليمن
			دولار أمريكي	500000	2500000	100000	120000	يوغسلافيا
314775801	431003162		دولار أمريكي	207262	1603074	231163	231163	زامبيا
			دولار أمريكي			1600000	1600000	زيمبابوي
				383157243	419571135	2906811527	3136187434	الاجموع

المساهمات التكميلية لتجديد الموارد للدول الاعضاء حتى ٣١ فبراير / شباط ٢٠٠١

مساهمات تكميلية محتملة للتجديد الخامس للموارد		التجديد الرابع للموارد (٣)		الدولة	
المعادل بحقوق المسحب الخاصة (٤)	المبلغ بال دولار الأمريكي (٤)	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام (٣)	الالتزام (١)		
11274049	15490587	148740626 (*)	26837049	25205424	بلجيكا
			6941229	15400000	فرنسا
					إيطاليا
11274049	15490587		33778278	40605424	المجموع
326049850	447993749		416935521	460176559	مجموع التجديد

(١) مبالغ مسددة نفقا أو بسندات اذنية ، بخلاف المبالغ المتخذ مقابلها إجراءات محاسبية وقت السحب .

(٢) وفقاً للقرار ٨٧/د-١٨ عن التجديد الرابع لموارد الصندوق .

(٣) بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانياً-١٥ من هذا القرار .

(٤) بعد التحويل من القيمة اللولارية باستخدام سعر صرف اللولار / حقوق المسحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من ١ يوليو / تموز ١٩٩٩

حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٩

(٥) تعهدت بهذا المبلغ بلجيكا كمساهمة تكميلية وفقاً للفقرة ثانياً-٤ (د) من هذا القرار . وقر مجلس المحافظين أن تستخدم هذه المساهمة التكميلية

من أجل الأهداف المحددة للصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة في العالم الثالث وما يتماشى مع إجراءاته .
(*) لم يتمهد هؤلاء الاعضاء بالمساهمة بعد ولكنهم أدوا سلف على ذمة المساهمة في التجديد الرابع للموارد .

المرفق بـ

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

- ١ - الغرض الرئيسى من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو سد النقص فى الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض ، والذي قد ينشأ فى سنة معينة بسبب التأخير فى تسلم مدفوعات مساهمات تجديد الموارد و/ أو تقلب معدل العائد من الاستثمارات .
- ٢ - يكفل المجلس التنفيذى أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف فى حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشاً للتأخر المتوقع فى سداد القروض . ويحصل المجلس التنفيذى على توقعات بشأن الالتزامات التى ستعقد فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة فى أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق .
- ٣ - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة فى العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراص المعتمد لأى سنة معينة .
- ٤ - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض . ولا تستخدم هذه السلطة لعقد الالتزامات من أجل المنح .
- ٥ - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين فى كل حالة مستوى الموارد المستخدمة فى إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات .

٦ - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن ، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية .

٧ - إن المجلس التنفيذي سوف : « ١ » يقرر ، بعد عام ١٩٩٩ المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المعنية المشمولة بتجديد الموارد : « ٢ » يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي .

٨ - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدماً . وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية ، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية ، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية ، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لاستخدامه في المستقبل ، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرات الحسابية التفصيلية .

٩ - المقصود بسلطة الالتزام بالموارد مقدماً هو أن تكون أداة سريعة لسد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات ، وتحول جميع الالتزامات المعقودة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً إلى الموارد العادية للصندوق وتحمل عليها كلما أتاحت مبالغ كافية من المساهمات في إطار تجديد الموارد و/أو تحقيق عائد من الاستثمارات ، بعد خصم النفقات الإدارية ، لتغطية الالتزامات المعقودة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدماً .

١٠ - يتولى مراجع الحسابات الخارجى استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً ، وتشكل النتائج التى يتوصل إليها جزءاً من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق . ويناقش تقرير المراجع الخارجى مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذى بنفس الأسلوب المتبع فى بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق .

المرفق جيم
التجديد الخامس للموارد
أصوات البلدان الأعضاء في ٢١ فبراير / شباط ٢٠٠١

مجموع الأصوات - هـ	أصوات التجديد الخامس للموارد - دال		أصوات المساهمة (١)		مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع للموارد	أصوات التجديد الرابع للموارد - باء					الدولة		
	١- هـ	٢- هـ	١- هـ	٢- هـ		٣- باء	٢- باء	١- باء	٣- ألف	٢- ألف		١- ألف	
٢- هـ	١- هـ	٤- دال	٣- دال	٢- دال	١- دال	٣- باء	٢- باء	١- باء	٣- ألف	٢- ألف	١- ألف	الدولة	
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة (٢)	مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة (٢)	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة (١)	أصوات العضوية	مجموع الأصوات	أصوات المساهمة (١)	أصوات العضوية			
					٥.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907		أفغانستان
					5.609	0.702	0.004	0.698	4.907	0.000	4.907		ألبانيا
					22.936	0.798	0.100	0.698	22.137	17.231	4.907		الجزائر
					5.628	0.714	0.016	0.698	4.914	0.007	4.907		أنغولا
					5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907		أنبيقورا وباربودا
					8.078	1.298	0.600	0.698	6.780	1.873	4.907		الأرجنتين
					5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907		أرمينيا
					19.524	2.729	2.030	0.698	16.796	11.889	4.907		أستراليا
					15.430	3.452	2.754	0.698	11.978	7.071	4.907	النمسا	
					5.605	0.698	0.000	0.698	4.907	0.000	4.907	أذربيجان	

بنما	4.907	0.023	4.930	0.698	0.013	0.711	5.641
بابوا غينيا الجديدة	4.907	0.059	4.966	0.698	0.000	0.698	5.664
باراغواي	4.907	0.070	4.976	0.698	0.162	0.860	5.836
بيرو	4.907	0.056	4.962	0.698	0.080	0.778	5.741
الفلبين	4.907	0.278	5.185	0.698	0.195	0.893	6.078
البرتغال	4.907	0.348	5.254	0.698	0.300	0.998	6.252
قطر	4.907	4.417	9.324	0.698	0.000	0.698	10.022
جمهورية كوريا	4.907	0.900	5.807	0.698	0.999	1.697	7.504
جمهورية مولدوفا	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698	5.605
رومانيا	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698	5.605
رواندا	4.907	0.043	4.950	0.698	0.014	0.712	5.662
سانت كرسطوفر ونيفيس	4.907	0.003	4.910	0.698	0.004	0.702	5.612
سانت لوتشيا	4.907	0.004	4.911	0.698	0.004	0.702	5.613
سانت فنسنت وجزرنادين	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698	5.605
ساموا	4.907	0.012	4.919	0.698	0.006	0.704	5.623

السودان	4.907	0.076	4.983	0.698	0.079	0.778	5.761
سورينام	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698	5.605
سوازيلاند	4.907	0.018	4.925	0.698	0.024	0.722	5.647
السويد	4.907	33.288	38.195	0.698	9.737	10.435	48.630
سويسرا	4.907	14.956	19.863	0.698	4.601	5.299	25.161
سوريا	4.907	0.000	4.907	0.698	0.060	0.758	5.665
طاجيكستان	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698	5.605
جمهورية تنزانيا المتحدة	4.907	0.031	4.938	0.698	0.010	0.708	5.646
تايلاند	4.907	0.156	5.063	0.698	0.000	0.698	5.761
جمهورية مقدونيا	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698	5.605
البرغسلافية السابقة	4.907	0.011	4.918	0.698	0.000	0.698	5.616
توغو	4.907	0.009	4.916	0.698	0.012	0.710	5.626
تونغا	4.907	0.000	4.907	0.698	0.000	0.698	5.605
ترينيداد وتوباغو	4.907	0.278	5.185	0.698	0.200	0.898	6.083
تونس	4.907	1.741	6.648	0.698	1.999	2.697	9.345
تركيا	4.907						

أصوات الأصوات-ها٠	مجموع الأصوات	أصوات التجديد الخامس للموارد-دال			مجموع الأصوات الأصيلة وأصوات التجديد الرابع للموارد	أصوات التجديد الرابع للموارد-ها٠					الأصوات الأصيلة - ألف	الدولة
		أصوات المساهمة ^(١)	دال-٣	دال-٢		دال-١	بأ-٣	بأ-٢	بأ-١	ألف-٣		
٢-٠ها٠	١-٠ها٠	دال-٤	٣-٠دال	دال-٢	١-٠دال	٣-٠بأ	٢-٠بأ	١-٠بأ	٣-٠ألف	٢-٠ألف	١-٠ألف	أوغندا الإمارات العربية المتحدة المملكة المتحدة الولايات المتحدة أوروغواي فنزويلا فيتنام البنين بوغسلافيا زامبيا زيمبابوي المجموع
مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^(٢)	مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المحتملة ^(١)	مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المساهمة ^(١)	مجموع الأصوات المحتملة	مجموع الأصوات المحتملة	مجموع الأصوات الفعلية	مجموع الأصوات المساهمة ^(١)	مجموع الأصوات المحتملة	
					5.731	0.716	0.018	0.698	5.015	0.108	4.907	
					22.749	1.098	0.400	0.698	21.651	16.744	4.907	
					47.578	9.496	8.797	0.698	38.083	33.176	4.907	
					200.197	6.694	5.996	0.698	193.503	188.596	4.907	
					5.684	0.708	0.010	0.698	4.976	0.070	4.907	
					62.979	2.297	1.599	0.698	60.682	55.775	4.907	
					5.646	0.738	0.040	0.698	4.908	0.001	4.907	
					5.889	0.774	0.076	0.698	5.115	0.209	4.907	
					5.640	0.698	0.000	0.698	4.942	0.035	4.907	
					5.677	0.698	0.000	0.698	4.979	0.072	4.907	
					6.362	0.898	0.200	0.698	5.464	0.557	4.907	
					2065.551	265.551	153.149	112.403	1800.000	1010.000	790.000	

(١) لن تؤخذ في الحسبان سوى المساهمات المقدمة بالعملة القابلة للتحويل الحر وفقاً للفقرة رابعاً-٢ من هذا القرار .
 (٢) بين هذا العمود العدد المحتمل لأصوات المساهمة التي سيحصل عليها كل عضو بعد أن يدفع جميع الأعضاء المساهمات التي تعهدوا بها بالمبالغ المبينة في العمود بأ-٢ من المرفق ألف من هذا القرار .

الموافق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق ،

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٠٧ فيا ديل سيرافيكو

٠٠١٤٢ روما - إيطاليا

١ - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف) (*) (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية . وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين ١١٩/د - ٢٤

٢ - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)* / (بدفعة واحدة/على قسطين/ على ثلاثة أقساط) ويؤدى (نقداً) (جزء منه نقداً وجزء بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) . وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)* ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقداً) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقداً بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول ٢٠

٣ - وسيدفع باقى المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقداً) (نقداً) أو بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول ٢٠ . (١)

٤ - وسيكون باقى المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد ، وستتمس الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا فى غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد . (٢)

(*) إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام ، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع .

(١) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً-٩ (د) من القرار وينبغى حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط . وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

(٢) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق .

- ٥ - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة (١٢) من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة . (١)
- ٦ - واني أؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول .

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)